

Distr.  
GENERAL

A/51/538  
22 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير  
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المشترك الذي أعده السيد باكر والى ندياي، المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والسيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٠	أولا - مقدمة .....
٣	٣	ألف - الضمانات الدستورية .....
٣	٤ - ٥	باء - الالتزامات الدولية .....
٤	٦ - ٨	جيم - معلومات أساسية تاريخية .....
٤	٩ - ١٠	دال - انتخابات عام ١٩٩٣ .....
٥	١١ - ٢٨	ثانيا - ولاية وأنشطة المقررين الخاصين .....
٥	١١ - ١٤	ألف - الاختصاصات .....
٦	١٥ - ٢٥	باء - الاتصالات مع الحكومة بشأن البعثة المطلوبة .....
٨	٢٦ - ٢٨	جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية .....
٩	٢٩ - ٣٤	ثالثا - الإجراء الذي اتخذته الأجهزة الأخرى التالية للأمم المتحدة .....
٩	٢٩ - ٣٢	ألف - بعثات الأمين العام للمساعي الحميدة .....
١٠	٣٣ - ٣٤	باء - لجنة حقوق الإنسان .....
١٠	٣٥ - ١٠٢	رابعا - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا .....
١٠	٣٥ - ٤٢	ألف - حالات عمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .....
١٣	٤٣ - ٤٨	باء - التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....
١٤	٤٩ - ٥٩	جيم - الاحتجاز التعسفي .....
١٧	٦٠ - ٩٠	دال - استقلال ونزاهة القضاة والمحامين .....
١٨	٦٥ - ٦٦	١ - تعيين الأطباء واعفاؤهم من الخدمة .....
١٩	٦٧ - ٨٢	٢ - المحاكم الخاصة .....
١٩	٦٩ - ٧٨	(أ) المحاكم الخاصة للاضطرابات المدنية .....
٢٢	٧٩ - ٨٢	(ب) المحكمة العسكرية الخاصة .....
٢٣	٨٣	٣ - المحاكم العرفية ومحاكم المناطق .....
٢٣	٨٤ - ٩٠	٤ - أنشطة المقرر الخاص .....
٢٦	٩١ - ٩٦	هاء - الانتقال إلى الحكم الديمقراطي .....
٣٠	٩٧ - ١٠٢	واو - حالة الأقليات .....
٣١	١٠٣	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات الأولية .....

### أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير عبارة عن تقرير مؤقت مشترك قدمه إلى الجمعية العامة السيد باكر والي ندياي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والسيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

٢ - وينقسم التقرير إلى خمسة فصول. ويقدم الفصل الأول معلومات أساسية موجزة عن نيجيريا. ويتضمن الفصل الثاني صلاحيات المقرر الخاص ويصف أنشطتهما في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بطلبهما لزيارة نيجيريا. ويتضمن الفصل الثالث وصفا للإجراءات التي اتخذتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة الأخرى في عام ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا. ويصف الفصل الرابع حالة حقوق الإنسان في نيجيريا مع التركيز بوجه خاص على انتهاك الحق في الحياة والتدخل في استقلال القضاة والمحامين وحيادهم. وترد الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها المقرر الخاص في الفصل الخامس.

### ألف - الضمانات الدستورية

٣ - يتعلق الفصل الرابع من دستور نيجيريا لعام ١٩٧٩ بحقوق الإنسان ويكفل طائفة متنوعة من الحريات المدنية. وفي ظل الحكومات العسكرية المتعاقبة، أصبح من الممارسات المعتادة إلغاء بعض أحكام الدستور، ولا سيما الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان.

### باء - الالتزامات الدولية

٤ - أصبحت نيجيريا طرفا في الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦. كما وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأورد قرار اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إشارة إلى بعثة كان من المقرر أن يتم الاضطلاع بها في شباط/فبراير ١٩٩٦ من أجل تكثيف الحوار بين اللجنة والسلطات النيجيرية فيما يتعلق بالمحتجزين الأوغونيين. وفي الوقت الذي وضع فيه هذا التقرير في صيغته النهائية، لم تحدث أي بعثة من هذا القبيل.

٥ - وأخيرا، فإن نيجيريا عضو في الكمنولث. غير أن عضويتها علقت لمدة سنتين.

### جيم - معلومات أساسية تاريخية

٦ - يزيد تقرير صادر في عام ١٩٩٥ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن عدد سكان نيجيريا يبلغ ١٠٢ مليون نسمة يتألفون من ٤٠٠ مجموعة عرقية ودينية ولغوية. والجماعات الرئيسية الأربع هي الهوسا والفلواني في الشمال، واليوروبا في الجزء الجنوبي الشرقي والأيبو في الجزء الجنوبي الغربي. وقد حدثت، فيما يعرف الآن بجمهورية نيجيريا الاتحادية، نزاعات عرقية عديدة وتوترات كثيرة فيما بين المواطنين من الأعراق المختلفة.

٧ - وقد لعبت نيجيريا دورا هاما على الصعيد الإقليمي؛ فقد كان لها دور جوهري في إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفي إنشاء وتمويل فريق المراقبين العسكريين التابع لهذه الجماعة والذي بعث إلى ليبيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٨ - ومنذ استقلالها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، تعرضت نيجيريا إلى صراعات قبلية وإقليمية كما عانت من العديد من الانقلابات العسكرية. وحدثت أول محاولة من هذا القبيل في كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، عندما سعت مجموعة من اللوآءات إلى الإطاحة بالحكومة في انقلاب عسكري دموي. وفي تموز/يوليه ١٩٦٦، حدث انقلاب انتقامي مهد السبيل لانفصال الإقليم الشرقي. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٧، أعلن قادة جمهورية بيافرا أن هذا الإقليم في سبيله إلى الانفصال عن الجمهورية. وأدى ذلك إلى نشوب حرب أهلية عنيفة عرفت بحرب بيافرا التي أسفرت عن فقد قدر كبير من الأرواح فضلا عن تدمير الهياكل الأساسية والاقتصاد. وشرع الكولونيل جوكويو غووان، رئيس الدولة، في اتباع سياسة تقوم على تحقيق التعمير والمصالحة الوطنية والإصلاح، وتبشر بالعودة إلى الحكم المدني بحلول عام ١٩٧٦. بيد أنه حدث، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥، انقلاب آخر في نيجيريا استولى فيه الجنرال مورتالا محمد على السلطة. وقام بوضع برنامج انتقالي لإعادة الحكم الديمقراطي استمر تنفيذه، بعد اغتياله في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦، من قبل خلفه الجنرال اوليسيفون أوباسانجو. وأسفر هذا البرنامج الانتقالي عن اعتماد دستور عام ١٩٧٩ الذي انتخبت بموجبه أول حكومة ديمقراطية ترأسها الحاجي شيهون شاغاري. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، استولى رئيس الدولة العسكري الخامس، الجنرال محمدو بهاري، على السلطة، منهيًا بذلك الحكم المدني. وتمت الإطاحة بالجنرال محمدو بهاري نفسه بعد ذلك بسنتين في انقلاب غير دموي قاده الجنرال إبراهيم بابنجيدا، الذي وعد بإعادة البلد إلى الحكم المدني بحلول عام ١٩٩٠ وبمعالجة المشاكل الاقتصادية للبلد. غير أن هذا الموعد النهائي قد أجل فيما بعد.

### دال - انتخابات عام ١٩٩٣

٩ - اعتبر الزعيم مشهود أبيولا على نطاق واسع هو الراجح في انتخابات ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعد تأجيل الانتخابات الديمقراطية ثلاث مرات. وقبل نشر النتائج، قام الجنرال بابنجيدا بتأجيل الانتخابات. وأدى ذلك إلى حدوث اضطرابات في البلد. وأجبرت الضغوط التي جاءت من داخل القوات المسلحة ومن

المجتمع الدولي الجنرال بابنجيدا على التنازل، ثم تم تعيين حكومة وطنية مؤقتة تحت قيادة الزعيم إرنست شونيكان. وأعلنت المحكمة العليا في لاغوس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن تلك الحكومة ليست شرعية. وبعد ذلك بأيام قليلة، أحكم الجنرال أباشا سيطرته على البلد في محاولة لتخفيف حدة الاضطرابات والانتقادات الموجهة إلى الجيش. وبالإضافة إلى ذلك، فقد واجه معارضة متعاضمة من الحركة المؤيدة للديمقراطية.

١٠ - وبعد مرور سنة واحدة على الانتخابات الملغاة، أعلن الزعيم مشهود أبيولا نفسه الرئيس الجديد؛ فأمر الجنرال أباشا فوراً بسجنه. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، أودع حوالي ٣٠ من ضباط الجيش والمدنيين السجن بعد اكتشاف انقلاب عسكري مزعوم. وكان من بين المعتقلين الرئيس السابق أوليسيفون أوباسانجو، الرجل الثاني للدولة في السبعينات، شيخو موسى بارادوا. وفرضت عليهم عقوبات قاسية ولا يزال معظمهم في السجن. وفي العام نفسه، بدأت المحاكمات أمام المحاكم الخاصة للاضطرابات المدنية ضد تسعة من زعماء الأوغوني لتورطهم المزعوم في قتل أربعة من زعماء الأوغوني المعتدلين في عام ١٩٩٤. وحكم على التسعة بالإعدام الذي نفذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ولا يزال ١٩ من أعضاء الأوغوني الآخرين ينتظرون المحاكمة لنفس عمليات القتل. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام مهاجمون مجهولون بقتل السيدة كوديرات أبيولا، زوجة مشهود أبيولا والقائد الرئيسي للحملة بالنيابة عن زوجها. وتزيد المعلومات الواردة بأن أفراداً من قوات الأمن أو غيرهم من السلطات كانوا قد قاموا بمضايقتها في مناسبات عديدة بسبب أنشطتها. وأعلنت الحكومة أنها بصدد إجراء تحقيق بشأن اغتيالها وتزيد تقارير بأنها قامت باحتجاز عدد من الأشخاص بشكل تعسفي، من بينهم أفراد من أسرة أبيولا.

### ثانياً - ولاية وأنشطة المقررين الخاصين

#### ألف - الاختصاصات

١١ - اعتمد قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦، المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، بدون تصويت في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، واللجنة، في ذلك القرار.

"٣ - ... تطلب إلى حكومة نيجيريا أن تستجيب لطلب المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا؛

... "

٧ - تطلب إلى المقررين الخاصين المعنيين بالموضوعين قيد البحث اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في البلد أن يقدموا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي توصلوا إليها، ... وتطلب إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة؛ ... "

١٢ - ويطلب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المعتمد أيضاً في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن "يوصل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي". ويطلب القرار ٤١/١٩٩٤ إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقوم، في جملة أمور، بالتحقيق في أية إدعاءات مادية تحال إليه بشأن النيل من استقلال القضاة والمحامين وأن يقدم تقرير عن ما يتوصل إليه من استنتاجات في هذا الشأن.

١٣ - واستناداً إلى ولاية كل منهما، بذل المقرران الخاصان جهوداً عديدة للحصول على دعوة من حكومة نيجيريا ليتمكننا من الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق الموكلة إليهما إلى البلد. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعثت رسائل فردية ومشاركة عديدة إلى حكومة نيجيريا، عن طريق البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما اجتمع المقرران الخاصان في مناسبتين مع الممثل الدائم في جنيف لبحث مسألة القيام بزيارة.

١٤ - وفي غضون ذلك، واصل المقرران الخاصان، بموجب ولاية كل منهما موافاة الحكومة بندايات عاجلة وادعاءات وفقاً لطرائق العمل المعتادة لولايتهما، على أساس التقارير الواردة من مختلف المصادر.

#### باء - الاتصالات مع الحكومة بشأن البعثة المطلوبة

١٥ - بعد إعدام زعماء الأوغوني التسعة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعث المقرران الخاصان رسائل إلى حكومة نيجيريا يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يعربان فيها عن رغبتهما في زيارة نيجيريا.

١٦ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين مع الممثل الدائم في جنيف لبحث الطلب الخاص بإيفاد بعثة مشتركة لتقصي الحقائق إلى نيجيريا، فقال الممثل الخاص إن الحكومة ستقدم رداً في الوقت المناسب.

١٧ - وبعث المقرران الخاصان رسالة مشتركة إلى حكومة نيجيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ يستفسران عما إذا كان من الممكن إيفاد بعثة إلى نيجيريا للفترة من ٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٨ - وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بعثت حكومة نيجيريا إشعارا باستلام الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وذكرت أن ردا من العاصمة سيحال إلى المقررين الخاصين بأسرع ما يمكن.

١٩ - وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اجتمع المقرران الخاصان، بناء على طلبهما، مع الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا لبحثها معه مرة أخرى طلب دعوتهما إلى نيجيريا للاضطلاع ببعثة موقعية لتقصي الحقائق وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦. وخلال هذا الاجتماع، أوضح الممثل الدائم أنه نظرا إلى المشاورات الجارية بين الأمين العام ورئيس نيجيريا لن يكون من المناسب تلقي البعثة المشتركة في تموز/يوليه، كما اقتُرح في وقت سابق، واقترح الممثل الدائم أنه سيكون من الأنسب الاضطلاع بالبعثة في وقت لاحق من عام ١٩٩٦. وطلب المقرران الخاصان إلى الممثل الدائم أن يقدم بيانا خطيا بشأن أسباب هذا التأجيل. ولم يرد أي بيان خطي.

٢٠ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعث المقررون الخاصون، بعد لقاءهما بالممثل الدائم في جنيف، رسالة يقترحان فيها مواعيد جديدة للبعثة، كما طلب الممثل الدائم. فاقترحا أن تتم البعثة في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعثت الحكومة إشعارا باستلامها الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه وأبلغت المقررين الخاصين أن المسألة قيد البحث الفعلي في العاصمة.

٢١ - وبعث المقرران الخاصان رسالة مشتركة أخرى في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يذكران فيها الحكومة بالمواعيد المقترحة للزيارة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعثت حكومة نيجيريا إشعارا باستلامها الرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأكدت مجددا للمقررين الخاصين أن الحكومة أبلغت بالطلب وأنه سيحال إليهما رد في أقرب وقت ممكن.

٢٢ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة إلى حكومة نيجيريا، أيضا بالنيابة عن المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، يشير فيها إلى الرسائل السابقة بشأن طلب دعوتهما للاضطلاع بالبعثة. وفي هذه الرسالة، ذكر المقرر الخاص الحكومة بأن لجنة حقوق الإنسان كانت قد طلبت إليهما أن يقدمتا مؤقتا إلى الجمعية العامة. وأبلغا الحكومة بأنهما إذا لم يتلقيا ردا بحلول ٢٣ أيلول/سبتمبر على طلبهما للاضطلاع بالبعثة في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، سيكونا مضطرين إلى إعداد تقرير مؤقت على أساس المعلومات التي وردت إليهما من مصادر غير حكومية ومن غيرها من الآليات المواضيعية، وإنهما لن يكون لهما بديل سوى إبلاغ الجمعية العامة بأن حكومة نيجيريا لم تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان رغم كل وعودها.

٢٣ - وردت الحكومة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، فذكرت أنها ترغب في استقبال المقررين الخاصين في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأكد الممثل الدائم مجددا، في رسالته، التزام نيجيريا بقبول طلب المقررين الخاصين للاضطلاع

بالبعثة المشتركة. وأشار أيضا إلى أن نيجيريا كانت منذ آذار/مارس ١٩٩٦، مشغولة بترتيب عدد من البعثات المتعاقبة من الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان فضلا عن فريق العمل الوزاري لكمبولث. ولذلك فقد كان من الصعب قبول طلب المقررين الخاصين للاضطلاع بالبعثة في الإطار الزمني المحدد، رغم الجهود الجبارة التي كانت تبذلها حكومة نيجيريا.

٢٤ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قبل المقرران الخاصان الدعوة للاضطلاع بالبعثة خلال الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر. وأوصيا بأن تتم البعثة في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. كما ضمنا في الرسالة اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون/الممثلون الخاصون للجنة حقوق الإنسان.

٢٥ - وبعث الممثل الدائم بإشعار بتلقي الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وذكر أنه سيبلغ الحكومة عند تلقيه التفاصيل المحددة للبعثة.

#### جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٢٦ - في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، قام السيد بارام كواماراس وامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بإجراء مشاورات مع منظمات غير حكومية في لندن بشأن حالة استقلال القضاة والمحامين في نيجيريا، بوجه خاص، وحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، بوجه عام. واجتمع السيد باكر والي ندياي مع مجموعة مشابهة من ممثلي المنظمات غير الحكومية في لندن في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٧ - وخلال الاجتماعات التي تمت بين ممثلي المنظمات غير الحكومية والممثل الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، تم الإعراب عن القلق إزاء عمليات تعيين القضاة في نيجيريا وترقياتهم وإيقافهم أو إعفائهم من الخدمة. واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى أن نقابة المحامين النيجريين لم تعد موجودة، كذلك، فعلى الرغم من أن بعض المنظمات النقابية تعمل الآن على مستوى الدولة، فإن أنشطتها مهمشة إلى حد خطير، فيما يبدو، وأعرب أعضاء الوفد أيضا عن قلقهم إزاء الافتقار إلى الإجراءات القانونية التي تتبع في محاكمة المتهمين أمام المحاكم النيجيرية. ورغم أنهم أيدوا توصية بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق لإلغاء المحاكم المخصصة، فقد أبدوا خشيتهم من ألا تتمكن المحاكم العادية من كفاءة المحاكمات العادلة، وذلك لأن هناك تقارير تفيد بأن القضاة غير مرتاحين للاستماع إلى القضايا الحساسة خشية الانتقام.

٢٨ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في لندن مع ممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية لبحث حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، ولا سيما انتهاكات الحق في العيش، وللحصول على المعلومات المتصلة بالبعثة المقترحة. وخلال الاجتماعات التي جرت مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، تلقت معلومات تتعلق بسوء



المعاملة والتعذيب والاعتقالات التعسفية وعمليات الإعدام بلا محاكمة والإفلات من العقاب، وأبلغ أيضا بالعديد من المشاكل التي يصادفها الأشخاص الذين يودون الاتصال بأعضاء بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام خلال وبعد زيارتهما إلى نيجيريا. وذكر أن كثيرين قد تعرضوا للمضايقة والضرب والاحتجاز.

### ثالثا - الإجراء الذي اتخذته الأجهزة الأخرى التالية للأمم المتحدة

#### ألف - بعثات الأمين العام للمساعي الحميدة

٢٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أوفد الأمين العام بعثة مساع حميدة لتقصي الحقائق إلى نيجيريا، تتألف من السيد اتسو - كوفي اميغا والسيد ف. س. ماليماث والسيد جون ف. بيس. ويرد في الوثيقة A/50/960 و Corr.1 تقرير تلك البعثة وكذلك تعليقات المستشار الخاص لرئيس دولة نيجيريا على ذلك التقرير، وفي ذلك التقرير، قدم عدد من التوصيات التي نشأت عن محاكمة السيد كين سارو - ويوا وآخرين وحالة شعب الأوغوني والانتقال إلى الديمقراطية.

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/50/960، المرفق الثاني)، وجه المستشار الخاص لرئيس دولة نيجيريا ردا مؤقتا إلى الأمين العام، يبين فيه تنفيذ عدد محدود من التوصيات المقدمة من بعثة تقصي الحقائق.

٣١ - وذكر المستشار الخاص في رسالته أن الحكومة أعلنت تعديل قانون الاضطرابات المدنية، بما يستبعد أفراد القوات المسلحة من العمل في المحكمة. كذلك فإن الإدانة والعقوبة ستكونان محل مراجعة قضائية على مستوى الاستئناف قبل المصادقة عليهما من السلطة المختصة. وفيما يتعلق بحالة الأوغوني، أشارت الحكومة إلى أن الهيئة المعنية بتنمية مناطق إنتاج النفط والمعادن ستصدر إليها التوجيهات للنظر فيما إذا كان ثمة مشاكل إيكولوجية ذات طابع خاص في منطقة الأوغوني بغية حلها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ستشارك في الجهود المتضافرة التي يبذلها حاليا مدير ولاية ريفرز من أجل التوفيق بين جميع الأطراف في منطقة الأوغوني. وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين حاليا دون محاكمة بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤، سيصدر رئيس الدولة توجيهها لإجراء استعراض فوري لجميع الحالات، كما سيتم تعديل المرسوم ليسمح بالمراجعة الدورية لكل حالة بواسطة هيئة مؤلفة من رئيس الأركان العامة والمفتش العام للشرطة والمدعي العام للاتحاد على فترات قوامها ثلاثة أشهر. وأخيرا، سيتم إلغاء المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ الذي يجرد المحاكم من اختصاص إصدار أمر قضائي بتوجيه التهمة بالنسبة للأشخاص المحتجزين بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤. وذكر المستشار الخاص أن الجوانب الأخرى من التقرير هي الآن قيد نظر الحكومة وأن أي قرار سيبلغ إلى الأمين العام.

٣٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعلن المتحدث باسم الأمين العام أن السيد لانسانا كوياتيه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، سيذهب إلى نيجيريا لمتابعة بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام وبعثة كان قد اضطلع بها المبعوث الخاص للأمم المتحدة، السيد الأخضر إبراهيمي. ولم يصدر أي تقرير عن بعثة المتابعة تلك.

#### باء - لجنة حقوق الإنسان

٣٣ - في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نظرت لجنة حقوق الإنسان في التقرير الدوري الأول لحكومة نيجيريا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> واعتمدت الاستنتاجات الأولية التي تتضمن بعض التوصيات العاجلة. وقدمت للجنة مجموعة إضافية من التوصيات بعد استمرار نظرها في التقرير في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ واعتمدت ملاحظاتها الختامية.

٣٤ - وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير التوصيات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان.

#### رابعا - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

##### ألف - حالات عمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٥ - أبلغ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بأنه ظل، طوال عام ١٩٩٥، يتلقى تقارير عن انتهاكات للحق في العيش (E/CN.4/1996/4). وأبلغ عن العديد من الادعاءات، التي يتعلق معظمها بأحكام بالإعدام فرضت بعد محاكمات أصدرتها محاكم عسكرية، يدعى أنها تتنافى مع المعايير الدولية. وأبلغ المقرر الخاص للجنة بأنه تلقى ادعاءات تتعلق بحدوث محاكمات سرية، يدعى أنها جرت أمام محكمة عسكرية خاصة في لاغوس، لمجموعة تضم أكثر من ٣٠ من العسكريين والمدنيين الذين اتهموا بالمشاركة في محاولة إنقلابية تم اكتشافها في آذار/مارس ١٩٩٥. وأبلغ المقرر الخاص أيضا عن تلقي ادعاءات مقلقة كثيرة تتعلق بمحاكمات جرت في عام ١٩٩٥ أمام المحكمة الخاصة للاضطرابات المدنية لتسعة من زعماء الأوغوني حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم الحكم بعد فترة قصيرة من المصادقة عليه من قبل المجلس الحاكم المؤقت (انظر أيضا الفقرات ٦٧-٧٦).

٣٦ - وأبلغ المقرر الخاص للجنة بأنه أرسل أربعة نداءات عاجلة إلى حكومة نيجيريا في عام ١٩٩٥ وكذلك نداءين مشتركين مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وكان الاخيران يتعلقان

بمحاكمة زعماء الأوغوني التسعة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ، في عام ١٩٩٥، عن ١٤ حالة تضمنت ادعاءات بوقوع حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي لما يزيد عن ٢٠٠ شخص. وكان معظم الادعاءات يتعلق بعمليات قتل نفذتها قوات الأمن، كما كان عدد كبير من الحالات يتعلق بإساءة استخدام السلطة ردا على المظاهرات السلمية المنادية بالديمقراطية، وأعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء المحاكمات التي جرت للمدنيين بواسطة محاكم خاصة أو عسكرية، والتي تفيد التقارير بأنها تخضع لتدخل الحكومة - وذكر أنه ساوره قلق عميق إزاء الادعاءات المستمرة إزاء عدم عدالة محاكمات كمحاكمة كيني سارو - ويوا وزعماء الأوغوني الثمانية الآخرين، والتي أسفرت عن إعدامهم، كما أعرب عن سخطه للانعدام الكامل لحق الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام بعد هذه المحاكمات في الاستئناف. ودعا الحكومة النيجيرية إلى أن تكفل أن تكون الإجراءات أمام المحاكم الخاصة والعسكرية متسقة مع معايير إجراءات المحاكمات العادلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٧ - وخلال عام ١٩٩٦، استمر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات فورية أو الإعدام التعسفي في تلقي العديد من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في العيش في نيجيريا.

٣٨ - وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة نيجيريا يسترعي انتباه الحكومة إلى معلومات تفيد بأن انوسنت تشكوما، منسق مشاريع جماعات العضو الدولية التابعة لمنظمة الحريات المدنية تعرض للمضايقات والترويع من جانب الوفد النيجيري أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وطلب المقرر الخاص من حكومة نيجيريا أن تجري تحقيقا في تلك الادعاءات وأن تبلغه بجميع الخطوات التي اتخذت لكفالة الحماية الفعالة لحق انوسنت تشوكوما في العيش وسلامته الجسدية. وفي الوقت الذي كانت توضع فيه الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يرد أي رد من الحكومة على ذلك النداء العاجل.

٣٩ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص إلى حكومة نيجيريا عددا من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في العيش. وذكر أنه تلقى تقارير بأن جنودا نيجيريين قاموا، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بالتدخل في فض مظاهرات غير عنيفة سيرها أفراد من الأقلية الأوغونية للاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم. وتفيد التقارير الواردة بأن ثلاثة من الصبيان قد قتلوا وأن عددا كبيرا من الناس قد أصيبوا بجروح، كما يدعى بأن كثيرين آخرين قد اعتقلوا، بمن فيهم والدا كين - سارو ويوا. وتزعم التقارير أن المحتجزين قد أودعوا مراكز سرية للاحتجاز حيث يمكن أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة. واسترعى المقرر الخاص أيضا انتباه الحكومة إلى مزاعم تلقاها بشأن احتجاز عدد كبير من الأوغوني بعد بعثة تقصي الحقائق التي بعثها الأمين العام. وقيل إن عمليات الاعتقال والاحتجاز كانت تتصل بتعاونهم مع البعثة، كذلك أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تفيد بقيام المسؤولين عن إنفاذ القانون بإساءة استخدام سلطاتهم في العديد من المناسبات. وعلاوة على ذلك، أشارت تقارير إلى أن عقوبة الإعدام ظلت مستمرة بعد محاكمات لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المقرر الخاص أنه تلقى تقارير عن عمليات إعدام علنية جماعية.

٤٠ - وبعث المقرر الخاص الى الحكومة المزاعم التالية التي تتعلق بحالات فردية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤: (١) برتس ف. أ. أيامولو، الذي قيل إنه قتل رميا بالرصاص على أيدي قوة الشرطة في نقطة تفتيش في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ (٢) ثلاثة من الصبيان يزعم أنهم لقوا مصرعهم أثناء مظاهرات ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المشار إليها أعلاه: غبارابي ن. لافي، عمره ١٢ عاما، قيل إنه توفي بسبب جرح في رأسه من جراء إطلاق الجيش للرصاص بصورة عشوائية؛ كبانم نيكوديموس، عمره ١٣ عاما، الذي تفيد التقارير بأنه قتل رميا بالرصاص على أيدي أفراد القوات المسلحة وتوفي متأثرا بجروحه في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وباريزي ديموس، عمره ١٤ عاما، والذي تفيد التقارير بأنه قتل رميا بالرصاص على أيدي أفراد القوات المسلحة؛ (٣) وتفيد التقارير بقتل سبعة أشخاص على أيدي الشرطة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ إبيموي كيبو ودووي كيبو وغودي كيبو ومايناس أوموتايو وفلنت أوروغون وإيزيكييل فاكورا وأكبوس دانيا إيكيو؛ (٤) ولوالد مشهود وصالح محمد و٤١ آخرين مجهولي الهوية تفيد التقارير بأن محاكم السرقة المسلحة والأسلحة النارية قد أدانتهم ونفذت فيهم حكم الإعدام في ٢٢ تموز/يوليه في لاغوس، بعد محاكمات لم تف بالضمانات الدولية للمحاكمات العادلة؛ وزعم أنه لم يكفل لهم الحق في استئناف الأحكام التي صدرت بحقهم الى محكمة عليا؛ (٥) تايوا أكينولا، أحد أفراد دائرة أمن الدولة، الذي تفيد التقارير بأنه قتل بالرصاص على أيدي رقيب من مركز شرطة الثكنات في أوجويليفيا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ (٦) إيسياكو ابراهيم، الذي تفيد التقارير بأن أحد رجال الشرطة قد قتله بالرصاص في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ (٧) موفوتاو لازيزي، الذي أفادت التقارير بأن أحد ضباط الشرطة قتله في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ (٨) فيليسيا أتا، الذي تفيد التقارير بأنه توفي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إثر جروح أصيب بها من رصاص أطلق عليه في مواجهة مع رجال شرطة. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يرد أي رد من حكومة نيجيريا.

#### استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤١ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأمور، من ضمنها، أن:

(أ) تنظر الدولة الطرف في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام؛ والى أن تلغى هذه العقوبة، يجب أن تكفل الدولة الطرف أن يقتصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة، حسبما تنص عليه المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يخفض إلى أدنى حد عدد الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام؛

(ب) تتخذ السلطات النيجيرية تدابير فعالة لمنع حالات الإعدام التعسفي وبدون محاكمة وبإجراءات موجزة، وكذلك لمنع التعذيب، وسوء المعاملة وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين من جانب أفراد قوات الأمن، والتحقيق في تلك الحالات لتقديم المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها الى المحكمة، ومعاقتهم في حالة إدانتهم، وتقديم تعويضات الى المجني عليهم أو الى أسرهم.

### استنتاجات وتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق

٤٢ - أوصت بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق فيما أوصت، بأن تنظر حكومة نيجيريا، في حالة محاكمات كين سارو - ويوا وغيره في إنشاء فريق من كبار الحقوقيين يعينهم قاضي القضاة في نيجيريا لوضع أساليب البت في أمر المعونة المالية المقدمة الى مَعالي عائلات المتوفين سواء من ناحية الأفراد المستحقين لها وإلى أي حد يمكن تقديمها.

### باء - التعذيب وضروب المعاملة القاسية

#### أو اللإنسانية أو المهينة

٤٣ - وردت في عام ١٩٩٦ تقارير عديدة بشأن استخدام التعذيب وسوء المعاملة في نيجيريا. وقد تدخل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في مناسبات عديدة.

٤٤ - ففي ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيغيل رودلي، عددا من الحالات الى حكومة نيجيريا تتعلق باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأورد المقرر الخاص، وهو يشير الى مرسوم أمن الدولة رقم ٢ لعام ١٩٨٤، أن المحتجزين ربما يبقون الى أجل غير محدود في الحبس الانفرادي ودون أن تكفل لهم فرصة لتحدي مشروعية احتجازهم. فمن ناحية الممارسة، تضيد التقارير بأن ذلك يفضي الى حالات يبقى فيها على المحتجزين في الحبس الانفرادي في زنايات مزدحمة وغير صحية، مع عدم توافر الأغذية ومراكز الغسيل المناسبة وبدون تمرينات أو تعرض الى الهواء النقي. وأحال المقرر الخاص الى الحكومة مزاعم تتعلق بحالة جورج مباء، وهو صحفي، تضيد التقارير بأنه يعاني مشاكل عصبية وفقد وعيه نتيجة لسوء المعاملة التي زعم أنه تعرض لها عقب اعتقاله في أيار/مايو ١٩٩٥. كذلك استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومة الى مزاعم تلقاها بشأن معاملة أفراد عديدين من مجتمع الأوغوني الذين احتجزوا منذ عام ١٩٩٤: باريبور بيرا، الذي تضيد التقارير بأنه جرد من ملابسه وربط على عمود وضرب بسوط وأجبر على ابتلاع أسنانه التي خلعت نتيجة لضربه؛ وكلمنت توسيما، الذي تضيد التقارير بأنه توفي في السجن في آب/أغسطس ١٩٩٥ بسبب الإهمال الطبي أثناء الاحتجاز؛ بنجامين بييري، الذي تضيد التقارير بأنه هو وعدد آخر من المحتجزين كانوا قد احتجزوا في أحد المعسكرات في بوري حيث كان يتعرض كل واح منهم للضرب كل يوم بعضا ويقدم لهم الطعام مرة واحدة فقط كل ثلاثة أيام. وتضيد التقارير بأن السيد بييري قد أخلي سبيله وأودع المستشفى بسبب الإصابات التي تعرض لها.

٤٥ - كذلك أحال المقرر الخاص الى الحكومة مزاعم بشأن حالة أدوبا بامبيي، الذي زعم أنه تعرض للتعذيب في مركز شرطة أجيرومي في أبابا في ولاية لاغوس لانتزاع اعتراف منه، مما أدى الى صدور إعلان خطي أورد فيه اعترافا. وبعد ذلك، تضيد التقارير بأنه تعرض مرة أخرى للتعذيب عند نقله الى مقر سرب مكافحة السرقة.

٤٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أحال المقرر الخاص الى حكومة نيجيريا نداء عاجلا بخصوص ننيمو باسي، رئيس المنظمات غير الحكوميين، العمل من أجل الحقوق البيئية والمنطقة الجنوبية لمنظمة الحريات المدنية. وحسب التقارير الواردة، اعتقل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عندما كان يهيم بمغادرة نيجيريا لحضور مؤتمر بيئي في غانا. وأورد المصدر أنه احتجز في مقر قيادة إدارة أمن الدولة ثم نقل الى مقر قيادة مكتب التحقيقات والاستخبارات الاتحادي في لاغوس. وأعرب عن مخاوف من أنه قد يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

٤٧ - وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يرد أي رد من الحكومة على النداء العاجل الذي وجهه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

#### استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤٨ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما أوصت، السلطات النيجيرية باتخاذ خطوات فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين من جانب قوات الأمن والتحقيق في تلك الحالات لتقديم المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها الى المحكمة، ومعاقتهم في حالة إدانتهم، وتقديم تعويضات الى المجني عليهم أو الى أسرهم.

#### جيم - الاحتجاز التعسفي

٤٩ - كان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي يتدخل في كثير من حالات الاحتجاز التعسفي خلال عام ١٩٩٦ كما اتخذ العديد من القرارات بشأن الطابع التعسفي لحالات معينة.

٥٠ - وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه رئيس الفريق العامل المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداءً مشتركاً عاجلاً، باسم غاني فاويهيني، وهو محام مدافع عن حقوق الإنسان، تفيد التقارير بأنه قد أوقف في منزله في لاغوس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بواسطة ضباط من إدارة أمن الدولة. وزعم أنه لم توجه إليه أي اتهامات وأنه ظل في الحبس الانفرادي في مقر قيادة إدارة أمن الدولة في شانغيشا بالقرب من لاغوس. وذكر أن احتجازه كان ذا صلة بانتقاده للحكومة وأنشطته بوصفه محام يدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك طعنه القانوني في دستورية المحكمة الخاصة للاضطرابات المدنية التي كان بصدده محاكمة ١٩ سجينا من الأوغوني في اتهامات بالقتل في عمليات قتل أربعة من زعماء الأوغوني في أيار/مايو ١٩٩٤، ودستورية استمرار احتجاز أو محاكمة نوسا غيجيبور، رئيس تحرير مجلة "Tell Magazine". وتفيد التقارير أيضاً بأن غاني فاويهيني طعن أيضاً في دستورية محاكمات كين سارو - ويوا وثمانية سجناء من الأوغوني وإعدامهم في وقت لاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥١ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحال رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداءً مشتركاً عاجلاً الى الحكومة بشأن توفيق فيمي فالانا، وهو

ناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس للرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين، واحتجازه في حبس انفرادي منذ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦. وزعم أن احتجازه قد يكون بسبب اشتراكه في الطعن القانوني ضد حكومة نيجيريا.

٥٢ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أحال رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداءً مشتركاً عاجلاً إلى حكومة نيجيريا بشأن ١٨ من مناصري حركة العمل من أجل بقاء شعب الأوغوني تنفيذ التقارير بأنهم محتجزون في أوغونيلاند وبورت هاركوت منذ أواخر آذار/مارس ١٩٩٦. بزعم منعهم من لقاء بعثة الأمم المتحدة التي زارت المنطقة يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وهم: تولى غوكانا، وتوني غودي، وكبوباري ديكر، ويايا سيغالو، وياربالا كورا، وباريدا بيبي، وصنڨاي توربيل، وجوزيف ديكور، وهوكين بورونتي، وأدولفس غيارابي، وبارينيم زيغوكول، وجوزيفين زيغوكول، وتيمهباري ميني، غييغا، وجون بابا، والزعيم صنڨاي ليغيارا، والسيدة ميرسي ليغبارا، وباريتور ليغبارا. وذكر أن بعض الأشخاص المذكورين احتجزوا في معسكر في أفرام. وفي نفس النداء العاجل، استرعى انتباه الحكومة إلى حالة انياكوي نسيري موفو، المدير التنفيذي لمعهد حقوق الإنسان والقانون الدولي، الذي تنفيذ التقارير بأنه احتجز بواسطة قوات الأمن في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ عقب غارة على مقر المعهد في بورت هاركوت. وذكر أن قوات الأمن كانت تبحث عن وثائق تتضمن تقريراً عن محاكمة كين سارو - ويوا، رئيس حركة العمل من أجل بقاء شعب الأوغوني الذي أُعدم. وتنفيذ التقارير بأن يتاكووي قد احتجز دون توجيه تهمة إليه في مكان مجهول. وطلب رئيس الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بالتعذيب من الحكومة أية معلومات يمكن أن تُقدمها عن حالة الأشخاص المذكورين أعلاه، بما في ذلك محاكمتهم أو إخلاء سبيلهم والأساس القانوني لاحتجازهم، وسألوا عما إذا كان من الممكن كفالة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين.

٥٣ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي قراراً بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز الجنرال أوليسيفون أوباسانجو، الرئيس السابق لدولة نيجيريا، و ١٩ شخصاً آخر. وتنفيذ التقارير بأن محكمة عسكرية حكمت على الأشخاص الآتية اسماؤهم بالسجن المؤبد بإجراءات لا تفي بالضمانات الدولية للمحاكمات العادلة ولم تسمح لهم بالحق في الاستئناف: النقيب يو. س. سليمان؛ والنقيب أ. أ. أوغوسوني؛ والنقيب م. أ. إبراهيم؛ والمقدم بيتر أوجاولا؛ والملازم ثان ريتشارد إيمونفي؛ وضابط أمن الدولة جولويس أباجو؛ وكونلي اجيادي، صحفي في مجلة The News؛ و س. ب. ايزورغويا والحاجي سنوسي ماتو؛ وفليكس ندامايفيدا. كما تنفيذ التقارير بأن نفس المحكمة قامت بمحاكمة الأشخاص التالية اسماؤهم وحكمت عليهم بالسجن لمدد تراوحت ما بين سنتين و ٢٥ سنة: العميد د. عثمان؛ ورقيب أول باتريك أوزيكيبكو؛ وسيشو ساني، نائب رئيس الحملة من أجل الديمقراطية؛ وكرستين انيانوو، رئيسة تحرير The Sunday magazine؛ وبين شارلس أوبي، محرر مجلة Classique؛ وكوينيت الوغوا، الحملة النسائية لمناصرة الكولونيل غوادابي. أما الأشخاص الثلاثة التالية اسماؤهم، فقد أدينوا، ولكن المصدر لم يعرف الأحكام الصادرة بحقهم: المقدم ا. شايبو؛ والكولونيل ايمانويل ندوبويزي؛ وأكينلوي أكينيمي. وذكر أن ٤٠ متهماً آخر مجهولي الهوية احتجزوا وتنفيذ التقارير بأنهم كانوا قد أدينوا بتهم تراوحت ما بين الخيانة ونشر مقالات اعتبرت انتقاداً للحكومة.

٥٤ - كذلك أشارت رسالة الفريق العامل المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى حالات بيكو كوتي، رئيس الحملة من أجل الديمقراطية؛ وتونجي أبايومي، رئيس حقوق الإنسان، أفريقيا؛ وتشيشا أوباني، رئيس برنامج حقوق الإنسان التابع لمنظمة الحريات المدنية، الذي تفيد التقارير بأنهم أوقفوا بدون إذن واحتجزوا في حبس انفرادي. وقرر الفريق العامل أنه نظرا إلى أن الحكومة لم تفند أيا من المزاعم، فقد أعلن أن احتجاج جميع الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاج تعسفي. وطلب إلى حكومة نيجيريا أن تعالج تلك الحالة.

٥٥ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أحال رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى حكومة نيجيريا قرار الفريق العامل بشأن عدد من حالات الاحتجاز التعسفي المزعوم. وأبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه قرر في ٢٢ أيار/مايو أن عمليات احتجاز كارانوي ميستشاك وميتي باتوم ولولو ليكيو كانت تعسفية، حيث أنها كانت تتنافى مع أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>. وتفيد التقارير بأن الأشخاص المذكورين قد تم توقيفهم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ في بورت هاركورت، ولاية ريفرز، عقب مثلهم أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للكمونولث. وتفيد التقارير بأن القوات التي زعم أنها كانت تحتجزهم في معسكر خاص بالقرب من ميناء هاركورت تنتمي إلى مكتب الاستخبارات والتحقيقات. وأورد المصدر أنه لم توجه لهم أية تهمة بشكل رسمي كما أن حقهم في التقدم بطلب لإصدار أمر قضائي يتوجبه تهمة إليهم قد أبطل بموجب المرسوم ١٤ لعام ١٩٩٤. وطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذه الحالة لتصبح متفقة مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦ - وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعث رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلا إلى حكومة نيجيريا بشأن الاحتجاز التعسفي المزعوم للأشخاص الـ ٢٠ الآتية اسماؤهم: سامبسون نتينغي، نييدا نازكبو؛ بنجامين كاجاري؛ فرايدي غبوروما؛ والزعيم بوبغبارا؛ وصامويل اسيفا؛ وجون باناتي؛ وباريتول لبيبي، وأدم كا؛ وكاغبارا باسي؛ وبليسينغ إسرائيل؛ وبابينا ديكور؛ وغودوين غويلر؛ والانيباري ابيري باباه؛ وبابينا فيزور؛ وتاغالوباري ك. مونسسي؛ ونابا باوي؛ وبابينا كومانوي؛ ومايكل دوغالا؛ وصنڨاي نيوربن. وحسب المعلومات التي وردت، كان الأشخاص الـ ٢٠ من بين ١٥٠ شخصا تم توقيفهم في حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بقتل أربعة من زعماء الأوغوني. وتفيد التقارير بأنهم ظلوا في السجن منذ عام ١٩٩٤ واحضروا للمثول أمام أحد القضاة الجزئيين لأول مرة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وبأن جلسات الاستماع بشأن التهم الخاصة باحتجازهم قد تم تأجيلها إلى ٣ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ودعا رئيس الفريق العامل، في ندائه، الحكومة النيجيرية أن تقوم، بروح إنسانية، بالسماح للمحتجزين بالحصول على الرعاية الطبية وتعمل كل ما في وسعها لضمان حقهم في السلامة الجسدية والعقلية.

٥٧ - وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يرد أي رد موضوعي من الحكومة على قرارات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أو ندائه العاجل.



استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥٨ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما أوصت،

(أ) السلطات النيجيرية باتخاذ تدابير فعالة لمنع التوقيف والاحتجاز التعسفيين من جانب أفراد قوات الأمن والتحقيق في تلك الحالات لتقديم المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابها إلى المحكمة، ومعاقتهم في حالة إدانتهم وتقديم تعويضات إلى المجني عليهم أو إلى أسرهم؛

(ب) وباتخاذ خطوات لإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً أو بدون أية تهمة ولتقليل فترة الاحتجاز. وينبغي وضع حد لممارسة الحبس الانفرادي. وينبغي تقديم التعويضات في الحالات المبينة في المادة ٩ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون شروط وحالة احتجاز الأشخاص الذين حرمو من حريتهم متمشية تماماً مع نص المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٧)</sup>. وينبغي تقليل الاكتظاظ في السجون من خلال التغلب على حالات التأخير في إجراءات المحاكمة، أو ببحث الأساليب العقابية البديلة أو بزيادة عدد السجون.

استنتاجات وتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق

٥٩ - ترد استنتاجات وتوصيات لجنة الأمين العام لتقصي الحقائق في الفقرة ٩٠ أدناه.

دال - استقلال ونزاهة القضاة والمحامين

٦٠ - حسب التقارير العديدة الواردة من مختلف المصادر، لا تزال الحكومة تتدخل في استقلال القضاء. ويعد النظام القضائي في نيجيريا نظاماً مزدوجاً، مع وجود محاكم عادية على النظام الحكومي والاتحادي ومحاكم خاصة أنشأها العسكريون. والمحاكم العسكرية، التي أنشئت في نيجيريا منذ عام ١٩٨٤ هي، على المستوى الحكومي، محاكم السرقة المسلحة والأسلحة النارية، التي تقدم قراراتها إلى المدير العسكري للمصادقة عليها؛ وعلى الصعيد الاتحادي لا يوجد استئناف إلى محكمة عليا من محكمة عسكرية بل فقط إلى محكمة استئناف خاصة، يخضع قرارها إلى المصادقة من قبل المجلس الحاكم المؤقت.

٦١ - وعملاً بالمرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، أُلغيت عمليا الولاية القضائية للمحاكم العادية للإشراف على إجراءات الحكومة المتخذة بموجب مرسوم أو أمر رسمي. وفيما يلي نص الفرع ٢ (ب) (١) من المرسوم رقم ١٢: "لا تقوم أية إجراءات مدنية أو تتخذ لحساب أو على حساب أو فيما يتعلق بأي فعل أو أمر أو شيء يرتكب أو يُقصد ارتكابه بموجب أو عملاً بأي مرسوم أو أمر رسمي، وإذا ما اتخذت هذه الإجراءات قبل أو بعد بدء هذا المرسوم، تحقق الإجراءات أو تلغى أو تصبح باطلة". وقد علم أن معظم المحاكم العادية ترجع إلى هذه الفقرة اللاغية كعذر لرفض الولاية القضائية في الحالات التي تنطوي على

انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب السلطات العسكرية. ويبدو أن المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ يُشكل تعدياً على السلطات القضائية للمحاكم العادية.

٦٢ - وقد أنشئ عدد من المحاكم العسكرية الجديدة في عام ١٩٩٥، بسلطات لإلغاء الولاية القضائية الإشرافية والنظر القضائي للمحاكم العليا مع عدم وجود استئناف من قرارات المحاكم. وحتى الآن، يوجد ما لا يقل عن ١٤ مرسوماً لإنشاء محاكم عسكرية، كما أصدر ٤١ مرسوماً لإلغاء الولاية القضائية للمحاكم العادية. وتفيد التقارير بأن معظم المحاكمات المعروضة أمام هذه المحاكم تجرى بصورة سرية، كما أن قواعد الإجراءات القانونية وكذلك قرينة البراءة، يتم إغفالها بصورة روتينية. ومن الأمثلة على ذلك، المحاكمات التي جرت عام ١٩٩٥ للذين زعم أنهم تآمروا على القيام بانقلاب عسكري.

٦٣ - وأفادت التقارير بأن أحوال عمل القضاة سيئة إلى حد بعيد وأن نظام المحاكم في نيجيريا يفتقر بدرجة كبيرة إلى الأموال. وأفادت المصادر بأن عدد غرف المحاكم ليس كافياً وبأنها، سيئة الأحوال ومكتظة وسيئة التهوية. كما تشير التقارير إلى أن مرتبات القضاة والقضاة الجزئيين وغيرهم من موظفي المحاكم، بمن فيهم النواب العامون والشرطة، الذين كثيراً ما يتصرفون بوصفهم نواباً عامين، منخفضة إلى أبعد الحدود. وفي بعض الأحيان يجبر القضاة على إحضار أوراقهم وأقلامهم الخاصة لتسجيل محاكماتهم للكتابة باليد. وتورد التقارير أن تكاليف الدفاع القانوني مرتفعة للغاية، كما أن إجراءات القضايا الجنائية والمدنية تستغرق وقتاً طويلاً للغاية. ونتيجة للأزمة المالية التي يتعرض لها القضاء، تنتشر الرشوة كممارسة عادية في أوساط القضاء.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن الحكومة تتجاهل أوامر المحاكم بشكل منتظم. فعلى سبيل المثال، أمرت محكمة للاستئناف، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأن يسمح لزوجته وطبيبة غاني فاويهنمي، وهو محام يدافع عن حقوق الإنسان وناشط مناد بالديمقراطية تفيد التقارير بأنه محتجز منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بمقابلته في سجن بوتشي حيث يجري احتجازه. ويورد المصدر أن زوجته وطبيبتته عندما ذهبت إلى السجن بعد أمر المحكمة لم يُسمح لهما بالدخول.

#### ١ - تعيين الأطباء واعفاؤهم من الخدمة

٦٥ - حسب المعلومات الواردة، يتولى الجناح التنفيذي لحكومة نيجيريا بصفة رئيسية مسؤولية تعيين القضاة؛ وقد نص دستور عام ١٩٧٩ على أن يتولى الرئيس تعيين القضاة الاتحاديين بناءً على نصح لجنة الخدمة القضائية الاتحادية، التي تتألف، كما تفيد التقارير، من أعضاء يُعينهم الرئيس.

٦٦ - وبعد الانقلاب العسكري لعام ١٩٨٣، منح المرسوم الدستوري رقم ١ لعام ١٩٨٤ (التعليق والتعديل) المجلس الحاكم المؤقت سلطة تعيين القضاة على مستوى محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية على حد سواء، بناءً على نصح لجنة قضائية استشارية. بيد أن المجلس الحاكم المؤقت ليس ملزماً بأية حال باتباع نصح اللجنة للقضائية الاستشارية. ولذا فإن تعيين القضاة يكون عرضة لسلطة تنفيذية غير مقيدة. وعلى

مستوى الولايات، يتمتع حكام الولايات، كما تفيد التقارير، بقدر معين من النفوذ من خلال اللجان القضائية للولايات، التي تتولى مسؤولية تعيين الموظفين القضائيين في المحاكم الجزئية والمحاكم العرفية (جنوبي نيجيريا) ومحاكم المقاطعات والمناطق وشمالي نيجيريا.

## ٢ - المحاكم الخاصة

٦٧ - تفيد التقارير بأن انتشار المحاكم الخاصة قد قلل إلى حد خطير من شأن تسيير أعمال نظام المحاكم العادية في نيجيريا. فقد أنشئت المحاكم لمحاكمة القضايا الحساسة من الناحية السياسية وخصيصاً لتجاوز نواحي التأخير التي تحدث في النظام القضائي عند محاكمة الجرائم الخطيرة. وتشمل الأمثلة على المحاكم الخاصة محاكم السرقات وحيازة الأسلحة النارية (الأحكام الخاصة)، والمحاكم الخاصة للاضطرابات المدنية، والمحاكم العسكرية الخاصة للخيانة وغيرها من الجرائم. ومقارنة بالمحاكم العادية، تتلقى هذه المحاكم موارد أفضل بكثير كما يتلقى موظفوها مرتبات أكبر، مما أدى إلى تفاقم انخفاض عدد القضاة الأكفاء والموظفين القانونيين المتاحين للمحاكم العادية.

٦٨ - وتشترك جميع هذه المحاكم في سمات بارزة واحدة. فقد أنشئت جميعها على أساس مؤقت؛ وتقوم العسكرية الاتحادية بتعيين أعضاء المحاكم؛ وألغيت الولاية القضائية للمحاكم العادية؛ ولا يتوافر الحق في الاستئناف إلى محكمة عليا؛ ولا تحترم المحاكم المعايير الدولية الخاصة بالحق في محاكمة عادلة. وتظهر هذه السمات للمحاكم الخاصة بوضوح في حالات الأشخاص الأوغوني التسعة ومخططي الانقلاب العسكري.

### (أ) المحاكم الخاصة للاضطرابات المدنية

٦٩ - يجوز للحكومة أن تنشئ محاكم خاصة للاضطرابات المدنية بمقتضى القانون رقم ٢ لعام ١٩٨٧. فبموجب البند ١ من الجزء الأول، ينص القانون على إنشاء لجنة تحقيق مدنية في الاضطرابات، عندما يرى الرئيس والقائد العام للقوات المسلحة قيام واحد من الظروف التالية:

(أ) وقوع اضطرابات أهلية أو أعمال هياج أو شغب في أي جزء من جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(ب) وقوع اخلال بالسلام مما يؤدي إلى زعزعة السلام والسكينة في الدولة؛

(ج) أن يكون النظام العام والسلامة العامة لنيجيريا مهددين بوقوع أي اضطراب؛

(د) وقوع أو احتمال وقوع شغب أو اضطرابات أهلية تتسم بالشغب بطبيعتها مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي حسب الأحوال، إلى خسائر في الأرواح وفي الممتلكات وإصابة بعض الأشخاص بجراح.

٧٠ - ويشترط القانون أن تقوم لجنة التحقيق بإجراء تحقيق في الاضطرابات الأهلية وأن تقدم توصيات بمحاكمة أي شخص أو أي أشخاص تورطوا فيها. أما اللجنة التي يتم انشاؤها، فتتشكل من أشخاص قد يعينهم الرئيس أو قد يقوم رهنا بأي توجيهات عامة أو محددة قد تصدر عن الرئيس، بتنظيم اجراءاتها الخاصة حسبما يرى ذلك مناسبا.

٧١ - وينص البند ٢ من الجزء الثالث من القانون على أن تقوم المحكمة الخاصة بمحاكمة الجرائم المحددة في الجدول الأول من القانون؛ واستيعدت ولاية المحاكم الجنائية العادية. وفيما يتعلق بهذا البند من القانون، توصل تقرير بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق إلى أن الشروط الخاصة بتشكيل محكمة خاصة يجب أن تكون موجودة قبل تشكيلها. ويذكر التقرير على وجه التحديد أن "عبارة 'يجوز ... تشكيل لجنة تحقيق خاصة' المستخدمة في البند ١ من القانون ينبغي تفسيرها باعتبارها ذات طابع الزامي وأن كلمة 'يجوز' في هذا السياق تعني 'يتم'".

٧٢ - وينص الجزء ٧ من الباب الثالث على "التصديق" على الحكم على النحو التالي:

"٧ - (١) عندما تتوصل المحكمة إلى أن المتهم مذنب في أي جريمة مشار إليها في هذا القانون، فإن محضر جلسات المحكمة يحال إلى سلطة التصديق من أجل التصديق على الحكم الصادر من المحكمة؛...

"(٤) لأغراض هذا القانون، تكون سلطة التصديق هي مجلس القوات المسلحة الحاكم".

٧٣ - ويستبعد البند ٨ من الجزء الثالث من القانون من اختصاص المحاكم العادية التحقيق في صحة أي قرار أو حكم أو قرار للمحكمة أو تصديق أو توجيه أو إخطار صادر بموجب القانون. وهذه الأحكام تنطوي فعليا على رفض للحق في الاستئناف للمتهم المائل أمام محكمة خاصة للاضطرابات المدنية، في انتهاك للمعايير الدولية المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاة.

٧٤ - وتظهر العيوب القانونية للمحاكم الخاصة للاضطرابات المدنية بوضوح في حالة الأوغوني التسعة. فعقب مقتل أربعة من زعماء الأوغوني في الاضطرابات التي حدثت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ خلال حملة انتخابية جرت في غوشي، غوكانا، اتهم خمسة عشر شخصا بعد ذلك بثمانية أشهر بجريمة القتل. وقامت الحكومة العسكرية الاتحادية بتعيين محكمة مخصصة لمحاكمة الجناة المسؤولين عن تلك الاضطرابات. ويعد تشغيل هذه المحكمة غير متمشيا مع المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاة، التي تنص، فيما تنص، على أنه "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة"<sup>(٢)</sup>. كذلك، فإن هذه المحكمة قد شكلت من قاضيين (القاضي ابراهيم ناهي أووتا، قاضي المحكمة العليا الاتحادية في لاغوس، والقاضي ايتووا ايتيونغ أريبكو، قاضي المحكمة العليا

لولاية كروس ريفر) والمقدم حامد ابراهيم علي، وهو ضابط في الجيش، يزعم أن الجهات التنفيذية هي التي اختارته.

٧٥ - ولم يتم حتى الآن الاستماع إلى طعن دستوري في ولاية المحكمة، تم تقديمه إلى المحاكم العادية.

٧٦ - إن تعيين القضاء بواسطة الجهاز التنفيذي يشكك بشكل خطير في استقلال وحياد المحكمة ولا يتمشى مع المبدأ ١٤ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاة، والذي ينص على أنه "يعتبر اسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية"<sup>(٣)</sup>. وتوصل تقرير بعثة الأمين العام إلى استنتاج مشابه مفاده أن وجود ضابط عسكري في المحكمة يتنافى مع معيار الحياد والاستقلال المبين في المادة ٧ (١) (د) والمادة ٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧ - وتوصلت بعثة الأمين العام أيضا إلى أن الأمر الصادر بتشكيل المحكمة باطل من أساسه ولذلك فهو غير قائم. وهذا الاستنتاج قام على أساس أن لجنة للاضطرابات المدنية لم تكن قد شكلت، على نحو ما هو مطلوب بموجب البند ١ من الجزء الأول من القانون رقم ٢ لعام ١٩٨٧.

٧٨ - وهناك مزاعم خطيرة بأن الاجراءات المتبعة خلال المحاكمات إجراءات غير عادلة. وقد تأكدت هذه المزاعم من خلال بعثة الأمين العام التي توصلت إلى ذلك، على النحو المبين أدناه:

(أ) كان هناك رفض للاتصال بمحام لفترة طويلة قبل بدء المحاكمات. ولاحظت البعثة أنه جرى احتجاز كين سارو - ويوا وآخرين ليلة وقوع الحادث، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ بدون توجيه أي اتهامات وأحيلوا إلى المحاكمة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وخلال هذه الفترة جرى احتجازهم في ظل ظروف غير إنسانية ورفض لهم الاتصال بمحام؛

(ب) في حين أتاحت المحكمة بعد بداية أعمالها، أسبوعين لمحامي الدفاع للاطلاع على ملف القضية، فإن الاتصال بالمحامي قد تحدد باحتجاز المتهمين في قاعدة عسكرية؛

(ج) تدخل العسكريون في جميع مراحل المحاكمة. ونتيجة لذلك وجهت ادعاءات خطيرة تتعلق بمصادقية الشهود وحرية الوصول إلى المحكمة وإرهاب المتهمين وأقاربهم وأفراد آخرين من الجمهور؛

(د) تعرض أعضاء هيئة الدفاع لمضايقات من قبل الأفراد العسكريين الذين طالبوهم باستصدار تصاريح للدخول إلى ساحات المحاكم وعرضوهم خلال هذه العملية للمشقة وانتهاك الكرامة وإضاعة الوقت؛

(هـ) وبدلا من تقديم نسخ من شهادات الشهود كما سجلتها لجنة التحقيق، لم يقدم سوى موجز للشهادات إلى المتهمين؛

(و) لم يصرح بعرض شريط فيديو أمام المحكمة، وهو الشريط الذي اعتمد عليه الدفاع كجزء هام من الأدلة؛

(ز) كان لدى السيد كين سارو - ويوا بيان معد قدمه إلى اللجنة لكي يوضع في الاعتبار على أنه شهادته. ورفضت المحكمة الاعتداد بالبيان؛

(ح) بالنسبة لإقرار الشهادات لصالح الدفاع التي أدلى بها بعض الشهود، وذكروا فيها أنهم تلقوا رشاوى من السلطات للدلاء بتلك الاقرارات، لم يعتد بها؛

(ط) رفضت المحكمة وقف نظر الدعوى بالرغم من تقديم طلب بهذا الشأن على أساس أنه جرى تفضيل استئناف يطالب محكمة الاستئناف بوقف نظر الدعوى أمام المحكمة على أساس أن أعضاءها متحيزون ضد المتهمين.

#### (ب) المحكمة العسكرية الخاصة

٧٩ - يسمح عدد من المراسيم التي أصدرتها كل حكومة من الحكومات العسكرية بإنشاء محاكم عسكرية خاصة. وتظهر العيوب الاجرائية في هذه المحاكم بوضوح في ما يطلق عليه المحاولة الانقلابية.

٨٠ - واستشهد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/4) بمعلومات استرعي انتباهه إليها في عام ١٩٩٥ وتعلق بإجراء محاكمات سرية أمام المحكمة العسكرية الخاصة في لاغوس لما يزيد عن ٣٠ من الضباط العسكريين والمدنيين الذين اتهموا بالتورط في محاولة إنقلابية مزعومة. وأشارت تقارير لاحقة إلى أنه تم، في آذار/مارس ١٩٩٥، توقيف العديد من ضباط القوات المسلحة وبعض المدنيين واتهامهم بالتخطيط للقيام بإنقلاب ضد الحكومة العسكرية، وتشكلت المحكمة على وجه التحديد للاستماع إلى القضية بموجب المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٦ للمحاكم الخاصة لجرائم الخيانة وغيرها من الجرائم. وعملا بذلك المرسوم، تتمتع المحكمة بسلطة محاكمة "أي شخص سواء كان أو لم يكن من أفراد القوات المسلحة يقوم، في أي عمل من أعمال العصيان ضد الحكومة الاتحادية، بارتكاب جريمة الخيانة أو القتل أو أي جريمة تقع تحت طائلة القانون النيجيري". والمحكمة التي شكلت لمحاكمة مخططي الإنقلاب المزعوم تألفت بالكامل من أفراد عسكريين وترأسها العميد باتريك أزيو، أحد أعضاء المجلس الحاكم المؤقت.

٨١ - وجرت المحاكمة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٥. وعلى غرار حالة التسعة الأوغوني، لم تتوافر العدالة أثناء عملية المداوات. فقد رفض للذين قدموا إلى المحاكمة أن يختاروا من يمثلهم قانونيا، وبدلا من ذلك، تم تعيين محامين عسكريين للدفاع عنهم. وكان هؤلاء المحامون مسؤولين فقط أمام المحكمة، كما زعم أن معظم المحاضر اللازمة للدفاع لم تكن متوافرة. وبالإضافة إلى ذلك، جرت المحاكمة في السر.

٨٢ - وتكلفت المحاكمة بإدانة ٤١ شخصا، وتراوحت الأحكام ما بين عقوبة الإعدام والسجن لمدة طويلة. وعلى غرار حالة الأوغوني التسعة، لم يتوافر الحق في الاستئناف إلى محكمة عليا؛ فلم يكن بالإمكان رفع الاستئناف ضد حكم المحكمة إلا إلى المجلس الحاكم المؤقت. وقد أدين أربعة عشر من المتهمين، بمن فيهم الجنرال شيهو يارادوا، نائب سابق لرئيس الدولة، و ر. س. ب. بيللو فاديل، وهو محام، بالخيانة وحكم عليهم بالإعدام، رغم أن الأحكام بالإعدام استبدلت، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعد توجيه نداءات دولية، بأحكام بالسجن. وحكم على أربعة عشر آخرين، بمن فيهم بيكو راتسوم كوتي، رئيس الحملة من أجل الديمقراطية، والصحفي كريس اتياوو، وجورج مياه وكونلي اجيبودي، بالسجن لمدة ٢٥ سنة، لكل منهم. وحكم على رئيس الدولة السابق، اوليسوغون أوباسانجو وثلاثة آخرين بالسجن المؤبد، واستبدل الحكم في وقت لاحق بـ ١٥ سنة. وذكر طبيب زار الجنرال أوباسانجو في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أنه كان يعاني من ضغط الدم العالي والملاريا والسكري والارهاق وكان في حاجة إلى الرعاية الطبية الفورية. وزعم أن هذا التقرير قد تجاهله المسؤولون. وتفيد التقارير بأن الجنرال أوباسانجو قد نقل مؤخرا من سجن جوس إلى سجن يولا.

### ٣ - المحاكم العرفية ومحاكم المناطق

٨٣ - تشير التقارير إلى الشعور بقلق متعظم إزاء المرافعات التي تتم أمام المحاكم العرفية ومحاكم المناطق. وحسب المعلومات الواردة، لا يشترط في قضاة المحاكم العرفية ومحاكم المناطق توافر الكفاءة القانونية. كما أعرب عن القلق لأن الذين يعملون قضاة قد يكونون على صلة وثيقة بالسلطات التنفيذية في المناطق التي يعملون فيها.

### ٤ - أنشطة المقرر الخاص

٨٤ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة إلى حكومة نيجيريا بشأن حالة ١٧ من الناشطين الأوغوني على الأقل ممن تم توقيفهم في منتصف عام ١٩٩٤ عقب القتل المزعوم لأربعة من زعماء الأوغوني في أيار/مايو ١٩٩٤. وحسبما ذكر المصدر، تفيد التقارير بأنه تم احتجازهم في الحبس الانفرادي ودون توجيه أي اتهامات إليهم للفترة من منتصف عام ١٩٩٤ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما تفيد التقارير بأنهم مثلوا أمام محكمة جزئية في بورت هاركوت بتهمة تستدعي التوقيف، يعتقد أنها تهمة قتل. كذلك أفاد المصدر بأنه تم توقيف أربعة رجال آخرين، مجهولي الهوية، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ووجهت إليهم تهمة القتل، أيضا فيما يتعلق بعمليات القتل التي تمت في أيار/مايو ١٩٩٤. وبعد إعدام الأوغوني التسعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعرب المصدر عن قلقه لأن الناشطين الأوغوني الـ ٢٠ يمكن أن يحاكموا محاكمة غير عادلة ويصدر ضدهم حكم بالإعدام من قبل المحكمة الخاصة للاضطرابات المدنية، التي يرى أنها ليست مستقلة ولا يوجد استئناف ضد قراراتها. كما أن التصديق على حكم الإعدام متروك لتقدير السلطات التنفيذية. وذكر المقرر الخاص أنه إذا كانت تلك المزاعم صحيحة، فإن الناشطين الأوغوني الـ ٢١ ستحاكمهم محكمة تفتقر إلى المعايير الأساسية المقبولة

عالميا لاستقلال وحياد القضاء. وكما ورد في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/37)، لم يرد أي رد على هذه الرسالة من الحكومة.

٨٥ - وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص رسالة إلى حكومة نيجيريا تتضمن مزاعم بشأن احتجاز أوليسا اغباكوبا لعدة ساعات، وهو أحد المحامين الذين مثلوا كين سارو - ويوا الناشط في مجال حقوق الإنسان والأشخاص الأغوني الثمانية الآخرين الذين تم إعدامهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد جاء احتجاز السيد اغباكوبا في أعقاب احتجاج غاني فاويهمني الذي بعث المقرر الخاص ورئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداءً مشتركاً عاجلاً بالنيابة عنه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

٨٦ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداءً عاجلاً مشتركاً بشأن فمالانا، الناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين (انظر الفقرة ٥١ أعلاه).

٨٧ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين رسالة إلى حكومة نيجيريا تتضمن المزاعم التالية:

(أ) تفيد التقارير بأن روبرت أزيبولا وأوشي أوكوكوو، وهما محاميان للناشطين الأوغوني الـ ١٩ المحتجزين منذ تموز/يوليه ١٩٩٤، قد تم توقيفهما واحتجازهما في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحسب المصدر، تم توقيف المحامين من قبل أفراد قوات الأمن في مكتب الدولة وتحقيقات الاستخبارات في بورت هاركوت، بعد مساعدة مصور كانت قوات الأمن تحاول مصادرتها بعد قيامه بتصوير أربعة من المتهمين. وأبلغ المقرر الخاص بأن المحامين وجهت إليهما تهمة "تعطيل سير العدالة" ثم أطلق سراحهما بكفالة في ٤ أو ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(ب) وفيما يتعلق بمحاكمة الناشطين الأوغوني الـ ١٩، استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى أنه أبلغ بأن المتهمين قد مثلوا أولاً أمام محكمة جزئية في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بتهمة تستدعي التوقيف. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، تفيد التقارير بأنهم قدموا إلى محكمتين جزئيتين منفصلتين، ١٤ منهم إلى محكمة جزئية ٢ وأربعة أو خمسة إلى محكمة جزئية ٣. بعد أن واجه المحامي صعوبات في محاولة مثلو المتهمين أمام المحكمة، وتشير التقارير إلى أن اعتزام المحامي بحث التهم التي تستدعي التوقيف بواسطة المحاكم الجزئية كان يستند إلى تدهور الحالة الجسدية للمحتجزين نتيجة للأحوال السيئة في السجن والتعذيب المزعوم. كذلك استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى أن الناشطين الأوغوني الـ ١٩ قد قدما إلى محكمتين جزئيتين على الرغم من أن هاتين المحكمتين تفتقران إلى الولاية القضائية، حيث أن التقارير تفيد بأن المحكمة العليا لولاية ريفرز لديها ولاية قضائية في هذه الحالات وأعرب إلى المقرر الخاص عن القلق إزاء تقارير تفيد بأنه على الرغم من أن المتهمين قد اتهموا بجريمة واحدة، فإنهم حوكموا في محكمتين منفصلتين أمام محكمتين منفصلتين. كذلك أشارت التقارير إلى أن محامي الدفاع عن الـ ١٤ أوغوني الذين



حوكموا أمام المحكمة الجزئية ٢ إلى أنه ذكر أنه لم يسمح له إلا بمقابلة ثمانية من المتهمين، ولم يتردد بأي معلومات تتعلق بالقضايا، وتفيد التقارير بأن أربعة أو خمسة من الأوغوني قد حوكموا أمام المحكمة الجزئية ٣ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأشارت المعلومات الواردة إلى أن النائب العام للشرطة المعني تم استجوابه لاحتضاره الأشخاص الأوغوني الـ ١٤ أمام المحكمة في ٧ تموز/يوليه كما أمر بعدم احضارهم أمام المحكمة إلا بإذن مسبق من رؤسائه. كذلك أبلغ المقرر الخاص بأن القاضي الجزئي السيدة كيت ابيري أجلت مرة أخرى سماع أقوال المتهمين حتى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى المبادئ ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٧ من المبادئ الأساسية لدور المحامين والمبدأ التوجيهي ٤ من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

٨٨ - وفي الرسالة نفسها، ذكر المقرر الخاص حكومة نيجيريا بالمزاعم التي أحيلت إلى الحكومة في وقت سابق من هذا العام بشأن احتجاج غاني فاويهني، الذي بعثت رسالة مشتركة بالنيابة عنه مع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). وأشار المقرر الخاص إلى أنه لم يرد أي رد على المزاعم التي أحيلت إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت للمحامي أوليسا أغباكوبا. وطلب المقرر الخاص رداً على المزاعم المتعلقة بحالة فمي فالانا الذي بعث بشأنه نداء عاجل بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). وأعرب المقرر الخاص عن اهتمامه بوجه خاص بمعرفة حالة الإجراءات ضد الأشخاص المذكورين والتهم الموجهة إليهم وظروف احتجازهم. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يتلق المقرر الخاص رداً موضوعياً على رسالته المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ ولا على الرسائل السابقة.

#### استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٨٩ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما أوصت، بما يلي:

(أ) ينبغي، حسبما سبق أن أوصي به، جميع المراسيم التي تبطل أو تقيّد الضمانات المكفولة للحقوق والحريات الأساسية؛ ويجب أن تلتزم جميع المحاكم بكل معايير المحاكمة العادلة وضمانات إقامة العدل المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتخاذ خطوات عاجلة لتوفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، حسبما تنص على ذلك المادة ١٤ (١) و (٢) و (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان أن تقوم محكمة من درجة أعلى في إعادة النظر في إدانتهم أو في الحكم الصادر ضدهم وفقاً للمادة ١٤ (٥) من العهد؛

#### استنتاجات وتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق

٩٠ - أوصت بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، فيما أوصت، بما يلي:

(أ) تلغي حكومة نيجيريا قانون الاضطرابات المدنية (المحكمة الخاصة) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ بحيث تقوم المحاكم الجنائية العادية بمحاكمة هذا النوع من الجرائم؛

(ب) وكبديل لذلك، ينبغي ادخال التعديلات التالية على القانون:

'١' يحذف الباب ٢ (ب) من القانون الذي ينص على تعيين عضو من القوات المسلحة بمثابة عضو عامل في المحكمة الخاصة؛

'٢' يدرج حكم محدد فحواه أن أعضاء المحكمة الخاصة يعينون بناء على توصية كبير قضاة المحكمة العليا في نيجيريا؛

'٣' يعدل الباب ٧ من القانون ينص على أن يكون تأكيد الكم بثبوت التهمة أو الادانة صادرا عن محكمة الاستئناف النيجيرية بدلا من تأكيده بواسطة المجلس الحاكم المؤقت؛

'٤' يحذف الباب ٨ من القانون الذي يستثنى من اختصاص المحاكم النظر في حكم المحكمة الخاصة مع إعادة العمل بسلطة المحاكم الأعلى في اصدار الأمر القضائي بتوجيه الاتهام؛

'٥' يلزم سن حكم محدد لاستئناف قرارات المحكمة الخاصة أمام المحكمة العليا لنيجيريا؛

(ج) توقف جميع المحاكمات المنتظر أو المقرر إجراؤها بموجب قانون الاضطرابات المدنية (المحكمة الخاصة) وعدم اتخاذ إجراءات أخرى إلا بعد تنفيذ التعديلات المذكورة أعلاه.

#### هـ - الانتقال إلى الحكم الديمقراطي

٩١ - يرى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن وجود حكومة دستورية تقوم على أساس سيادة القانون سيسهم في قيام نظام قضائي مستقل ومحايدين، وأعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تشير إلى أنه لا توجد مؤشرات ذات شأن نحو التحول إلى الديمقراطية في نيجيريا، كما وعدت الحكومة.

٩٢ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أعلنت الحكومة أنه سيطلب إلى مؤتمر دستوري وطني لصياغة دستور جديد وتمهيد السبيل لإجراء انتخابات، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أوصى المؤتمر الدستوري بأن تقوم الحكومة بتسليم السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. غير أنه

تراجع عن هذا القرار في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأعد المؤتمر تقريراً ومشروع دستور قدم إلى الجنرال أباشا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ورغم أنه قيل إن الجنرال أباشا ذكر أنه سيتم النظر في مشروع الدستور وإقراره في غضون ثلاثة أشهر من قبل المجلس الحاكم المؤقت، فإن ذلك لم يحدث ولم ينشر المشروع.

٩٢ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاستقلال نيجيريا، أعلن الجنرال ساني أباشا جدولاً زمنياً للعودة إلى الحكم المدني. وكان من المتوخى أن تحدث استعادة تدريجية للحكومة المنتخبة، مع إجراء انتخابات على مستوى الحكم المحلي والولايات وانتخابات رئاسية في عام ١٩٩٨. وأعلن إنشاء عدد من الأجهزة للإشراف على عملية الانتقال: لجنة انتخابية وطنية جديدة لنيجيريا؛ ولجنة لاضفاء الطابع الاتحادي مهمتها وضع صيغة عادلة لتقاسم الوظائف على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات؛ ولجنة لتنفيذ الانتقال؛ ولجنة للمصالحة الوطنية؛ ولجنة لإنشاء الدولة والحكم المحلي وتعيين الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، نص المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لمعالجة المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان على نحو ما يكتفلها الدستور والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها نيجيريا. وقد بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعمالها بصفة رسمية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٩٤ - الجدول الزمني التفصيلي التالي منصوص عليه في عملية الانتقال إلى الحكم المدني (البرنامج السياسي) المرسوم رقم ١ لعام ١٩٩٦، الجداول واحد إلى أربعة:

تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: إقرار مشروع الدستور، ورفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية؛ وإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية النيجيرية؛ وإنشاء لجنة لتنفيذ الانتقال، ولجنة للمصالحة الوطنية، ولجنة لاضفاء الطابع الاتحادي؛ وتعيين فريق لإقامة لجنة لإنشاء الدولة والحكم المحلي وتعيين الحدود؛

كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٦: انتخاب وافتتاح مجالس الحكم المحلي على أساس "غير حزبي"؛

نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩٦: إنشاء الولايات والحكومات المحلية؛ بدء تسجيل الأحزاب السياسية؛

تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٦: تسجيل الأحزاب السياسية؛ تحديد الدوائر الانتخابية؛ وضع سجل موثوق للمقترعين؛

تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: انتخاب مجالس الحكومات المحلية على المستوى الحزبي؛ إنعقاد محاكم انتخابات الحكومات المحلية وإجراء الانتخابات الفرعية؛

كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧: افتتاح مجالس الأحزاب المنتخبة للحكومات المحلية؛ توحيد الهياكل الجديدة للأحزاب السياسية؛

نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩٧: الانتخابات الأولية للأحزاب لاختيار المرشحين لانتخابات جمعيات وحكام الولايات؛ فرز المرشحين وإقرار ترشيحهم من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية لنيجيريا؛

تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧: انتخابات جمعيات الولايات؛ انعقاد محاكم انتخابات الولايات وإجراء الانتخابات الفرعية؛

تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: انتخاب حكام الولايات؛ انعقاد محاكم انتخابات الولايات وإجراء الانتخابات الفرعية؛

كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٨: افتتاح جمعيات الولايات وأداء حكام الولايات للقسم؛ الانتخابات الأولية للأحزاب لاختيار المرشحين لانتخابات الجمعية الوطنية؛ حملات انتخابات الجمعية الوطنية؛

نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٩٨: انتخابات الجمعية الوطنية؛ انعقاد محاكم انتخابات الجمعية الوطنية وإجراء الانتخابات الفرعية؛ الانتخابات الأولية لاختيار المرشحين للانتخابات الرئاسية؛ بدء حملة على نطاق البلد للانتخابات الرئاسية؛

تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨: الانتخابات الرئاسية؛

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨: أداء الرئيس المنتخب الجديد للقسم والانسحاب النهائي للقوات المسلحة.

استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٩٥ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما أوصت، بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لإعادة الديمقراطية والحقوق الدستورية الكاملة في نيجيريا دون إبطاء؛

(ب) إجراء استعراض للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيجيريا، بغية العمل على إدراج مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني وتوفير سبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاك الحقوق؛

(ج) إلغاء المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ وأية تدابير أخرى تقضي بإبطال تطبيق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور عام ١٩٧٩؛

(د) تكفل حكومة نيجيريا قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ خطوات لإعلام وتعليم أفراد المجتمع بشأن الحقوق والحريات التي يحميها العهد والدستور وبشأن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك الحقوق؛ ونبغي لها أن تلتزم المساعدة في هذا الصدد من الأقسام التقنية والاستشارية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

#### استنتاجات وتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق

٩٦ - أوصت بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، فيما أوصت، بما يلي:

(أ) تعزيز اللجان والهيئات القائمة التي شكلت من أجل التمهيد للحكم المدني الديمقراطي من خلال ضم أشخاص يعبرون عن الآراء على اختلاف درجاتها وأشخاص يمثلون الرابطة المهنية والجماعات السياسية والأقليات العرقية؛

(ب) دعوة فريق دولي من مراقبين من الأمم المتحدة و/أو منظمة الوحدة الأفريقية للتواجد في نيجيريا لرصد تنفيذ جميع المراحل المتبقية من برنامج الانتقال، بما في ذلك الانتخابات؛

(ج) تعيين لجنة مراجعة برئاسة قاض من المحكمة العليا لفحص المراسيم التي أصدرتها الحكومة العسكرية حتى الآن من أجل تحديد المراسيم أو الأحكام التي تتعدى على أحكام حقوق الإنسان في الدستور أو تعوق سيادة القانون والتوصية بإلغائها؛

(د) ضمان أن تحترم الفروع التنفيذية من الحكومة، ولا سيما وكالات الأمن المختلفة التابعة للدولة والقوات المسلحة القرارات والأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم وتنفيذها بغير توان؛

(هـ) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ والمراسيم المماثلة ومنح عضو عام للأشخاص المحكوم عليهم في جرائم سياسية؛

(و) رفع القيود القائمة في القانون وفي الواقع والممارسة، والامتناع عن فرض قيود أخرى على الرابطة السياسية والمهنية والنقابات العمالية طبقاً للقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات؛

(ز) إزالة القيود المفروضة على حق الصحافة في حرية التعبير، والإفراج عن الصحفيين والامتناع عن التضييق على وسائل الإعلام؛

(ح) الدعاية على نطاق واسع لمشروع دستور عام ١٩٩٥ وإتاحة نسخ منه.

#### واو - حالة الأقليات

٩٧ - كما ذكر آنفاً، يتألف سكان نيجيريا من ٤٠٠ جماعة عرقية ودينية ولغوية. واكتسبت انتهاكات حقوق السكان الأوغوني قدراً كبيراً من الدعاية، ولا سيما منذ تشريع الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عندما أنشئت حركة العمل من أجل بقاء شعب الأوغوني. وقد أعلن قانون حقوق الأوغوني بُعْد المطالبة بأمور من ضمنها منح الحكم الذاتي لشعب الأوغوني. وتشير المعلومات الواردة من مختلف المصادر إلى أنه في أعقاب سلسلة الاحتجاجات التي جرت في أوائل عام ١٩٩٣ ضد الحكومة العسكرية وشركة شل لتطوير النفط، كان يتم، حسبما أفادت التقارير، توقيف واحتجاز ناشطي حركة العمل من أجل بقاء شعب الأوغوني بصورة متكررة. ومع استمرار الاحتجاجات، أدى عدم الاتفاق المتصاعد بشأن هيكل الحركة واستراتيجيتها، كما أفادت التقارير، إلى حدوث تفكك في قيادة ذلك التنظيم.

٩٨ - وحسب تقارير الحكومة، حدث العنف في أرض الأوغوني قبل أيار/مايو ١٩٩٤ بسبب صراعات عرقية بين الأوغوني والفئات العرقية المجاورة. غير أنه زعم أن الحكومة قامت بدور نشط في إشعال فتيل العداوات العرقية. كذلك تفيد التقارير بأن جنوداً من الجيش يرتدون ملابس عادية قد اشتركوا في الغارات العسكرية السرية.

٩٩ - وبعد مقتل أربعة من زعماء الأوغوني البارزين خلال الاضطرابات التي حدثت في غيوكو عام ١٩٩٤، تم تعزيز فرقة عمل الأمن الداخلي لولاية ريفرز، وهي وحدة عسكرية أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ثم قامت بشن سلسلة من الغارات على قرى الأوغوني. وأحال المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي العديد من الحالات إلى حكومة نيجيريا في السنوات الماضية تتضمن مزاعم بتنفيذ عمليات إعدام بلا محاكمة من جانب قوات الأمن النيجرية، ولا سيما فرقة العمل الخاصة. وتفيد التقارير بأن المئات من الأوغوني قد تم توقيفهم أو احتجازهم في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤ من قبل قوة العمل الداخلية لولاية ريفرز وزعم أنهم احتجزوا في ظروف مهولة.

١٠٠ - وتشير التقارير إلى أن القيود المفروضة على حرية تكوين الرابطة والتعبير والتجمع لا تقتصر على أفراد مجتمع الأوغوني، إذ أن مجتمعات محلية أخرى تلقت أيضاً تحذيرات بالمخاطر التي ينطوي عليها الاحتجاج ضد السياسات الحكومية، كما أن الزعماء كانوا يتعرضون للتهديد بأنهم ما لم يطيعوا الحكومة فإنهم سيودعون السجن.

١٠١ - وتتضمن المعلومات التي وردت قبل فترة قصيرة من وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير مزاعم بحدوث اشتباكات بين قوات الأمن وأفراد أقلية دينية زعم أنها أسفرت عن حدوث مجازر، في حادثين

منفصلين، لـ ١٤ و ٥٠ من أفراد الأقلية الشيعية في ولاية كادونا، على أيدي قوات الأمن وقوات الشرطة، على التوالي. ويود المقرران الخاصان تناول هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل أثناء زيارتهما إلى نيجيريا.

#### استنتاجات وتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق

١٠٢ - أوصت بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، فيما أوصت، بتشكيل لجنة مؤلفة من ممثلين عن مجتمع الأوغوني وغيره من جماعات الأقلية في المنطقة برئاسة قاض متقاعد من المحكمة العليا تكون غايتها إضفاء تحسينات على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لهذه المجتمعات، وتعزيز فرص العمل وخدمات الصحة والتعليم والرعاية، وتعمل كأمين للمظالم بالنسبة إلى أي شكوى/إدعاءات بالمضايقة على يد السلطات. ولهذه اللجنة أن تصدر توصيات تتولى الحكومة تنفيذها.

#### خامسا - الاستنتاجات والتوصيات الأولية

١٠٣ - يرى المقرران الخاصان أن الاستنتاجات والتوصيات التالية ذات طابع أولي، ريثما تصدر نتائج زيارتهما إلى نيجيريا.

#### الاستنتاجات

(١) لا يزال المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي يساوره القلق إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في نيجيريا؛ واستخدام القوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون؛ واستمرار حدوث العنف فيما بين المجتمعات المحلية والافتقار الواضح إلى التدابير الوقائية؛ وعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والعدد الكبير للوفيات من الاحتجاز؛ وارتفاع معدل الإفلات من العقاب؛

(٢) ويعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بالغ قلقه لأن قدرا كبيرا من السلطات القضائية، ولا سيما في مجال إقامة العدالة الجنائية، موضوعة في أيدي المحاكم العسكرية والمحاكم المخصصة الخاصة مع استبعاد المحاكم العادية. وهذه المحاكم لا يمكن أن تكون مستقلة ومحيدة، ناهيك عن كونها كذلك - كذلك، فإن المحاكم لا تطبق، فيما يبدو، المبادئ المقبولة عالميا للإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل. وإزاء التقييد الشديد للإستئناف إلى المحاكم العادية وسلطاتها الإشرافية، فإن هذه المحاكم تمارس، فيما يبدو، سلطات قضائية غير محدودة لإقامة العدالة الجنائية. ولذا، فإن سيادة القانون في نيجيريا معرضة لخطر شديد في نيجيريا.

#### التوصيات الأولية

(١) يناشد المقرران الخاصان حكومة نيجيريا أن تنفذ بالكامل التوصيات المقدمة من بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق بعد زيارتها التي تمت في نيسان/أبريل ١٩٩٦، فضلا عن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد دراسة التقرير الأولي لنيجيريا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي، بوجه خاص، أن يتم الإفراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب

المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ والمراسيم المماثلة أو يحاكموا أمام محاكم عادية إذا ما وجهت إليهم أية اتهامات جنائية. وينبغي محاكمة الأوغونيين المحتجزين منذ منتصف عام ١٩٩٤ الذين ينتظرون المحاكمة دون مزيد من التأخير أمام محاكم عادية أو إخلاء سبيلهم دون قيد أو شرط:

(٢) ويحث المقرران الخاصان أيضا الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع حدوث العنف فيما بين المجتمعات المحلية. وينبغي التحقيق فورا في الإدعاءات بحدوث عمليات قتل نتيجة للعنف فيما بين المجتمعات المحلية؛

(٣) ويطلب المقرران الخاصان إلى حكومة نيجيريا أن تبذل جميع الجهود اللازمة لضمان أن بعثة المقررين الخاصين ستتم دون عائق؛ وبأنه سيكفل لهما الوصول إلى السلطات أو الأفراد أو فئات الشعب الذين يرغبون في مقابلتهم؛ وأنه لن تتخذ أية تدابير انتقامية أو قمعية ضد أي شخص يرغب في الاتصال أو اتصل بالمقررين الخاصين أو كان على اتصال ببعثة الأمين العام لتقصي الحقائق؛ وأن يسمح للمنظمات غير الحكومية والكنائس والأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية بالسفر دون عائق إلى الأماكن التي سيلتقون فيها بالبعثة؛ وأن يكفل للمقررين الخاصين الوصول إلى المناطق والمدن والقرى والمباني التي يرغبان في زيارتها للاضطلاع ببعثتهما؛ وأن يكفل لهما الحصول على الوثائق أو المعلومات التي يريان أنها ضرورية لولاية كل منهما.

### الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)، المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٣) انظر حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1) الفرع زاي.

-----